

المحرر الوجيز

@ 323 @ تعالى ! 2 2 ! أي لاستقبال عدتهن وقوامها وتقريبها عليهن وقرا عثمان وابن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهد وعلي بن الحسين وزيد بن علي وجعفر بن محمد (فطلقوهن في قبل عدتهن) وروي عن بعضهم وعن ابن عمر (لقبل طهرهن) ومعنى هذه الآية ان لا يطلق احد امرأته الا في طهر لم يمسه فيها هذا على مذهب مالك وغيره ممن قال بأن الاقراء الاطهار فيطلق عندهم المطلق في طهر لم يمسه فيه وتعتد به المرأة ثم تحيض حيضتين تعتد بالطهر الذي بينهما ثم يقيم في الطهر الثالث معتدة به فإذا رأت أول الحيضة الثالثة حلت ومن قال بأن الاقراء الحيض وهم العراقيون قال ! 2 2 ! معناه ان تطلق طاهرا فتستقبل ثلاث حيض كوامل فإذا رأت الطهر بعد الثالثة حلت ويخف عند هؤلاء مس في طهر الطلاق او لم يمسه وكذلك مالك يقول إن طلق في طهر قد مس فيه معنى الطلاق ولا يجوز طلاق الحائض لأنها تطول العدة عليها وقيل بل ذلك تعبد ولو علل بالتطويل لا ينبغي ان يجوز اذا رضيته والأصل في ذلك حديث عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعمر (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء) .

وروى حذيفة انه عليه السلام قال (طلقوا المرأة في قبل طهرها) ثم امره تعالى بإحصاء العدة لما يلحق ذلك من أحكام الرجعة والسكنى والميراث وغير ذلك ثم اخبر تعالى بانهن احق بسكنى بيوتهن التي طلقن فيها فنهى عن إخراجهن وعن خروجهن وسنة ذلك ان لا تبين المرأة المطلقة عن بيتها ولا تغيب عنه نهارا الا في ضرورة ومما لا خطب له من جائز التصرف وذلك لحفظ النسب والتحرز بالنساء فإن كان البيت ملكا للزوج او بكراء منه فهذا حكمه فإن كان لها فعليه الكراء فإن كان قد امتعته طول الزوجية ففي لزوم خروج العدة له قولان في المذهب اللزوم رعاية لانفصال مكارمة النكاح والسقوط من اجل العدة من سبب النكاح واختلف الناس في معنى قوله ! 2 2 ! فقال قتادة والحسن ومجاهد ذلك الزنا فيخرجن للحد وهذا قول الشعبي وزيد بن أسلم وحماد والليث وقال ابن عباس ذلك النداء على الإحصاء فتخرج ويسقط حقها من السكنى وتلزم الإقامة في مسكن يتخذها حفظا للنسب .

وفي مصنف أبي بن كعب (الا ان يفحش عليكم) وقال ابن عباس ايضا الفاحشة جميع المعاصي فمن سرقت او قذفت او زنت او أربت في تجارة وغير ذلك فقد سقط حقها في السكنى وقال السدي وابن عمر الفاحشة الخروج عن البيت خروج انتقال فمتى فعلت ذلك فقد سقط حقها في السكنى وقال قتادة أيضا المعنى ! 2 2 ! في نشوز عن الزوج فيطلق بسبب ذلك فلا يكون عليه سكنى .

وقال بعض الناس الفاحشة متى وردت معرفة فهي الزنا ومتى جاء منكراً فهي المعاصي يراد بها سوء عشرة الزوج ومرة غير ذلك وقرا عاصم (مبينة) بفتح الباء المشددة تقول بان الأمر وبينته أنا على تضعيف التعدية وقرأ الجمهور مبينة بكسر الياء تقول بان الشيء وبين بمعنى واحد إلا أن التضعيف للمبالغة ومن ذلك قولهم قد بين الصبح لذي عينين وقوله تعالى 2 ! 2 ! اشارة الى جميع اوامره في هذه الآية وقوله تعالى ! 2 2 ! قال قتادة وغيره يريد به الرجعة أي أحصوا العدة وامثلوا هذه الأوامر المتفقة لنسائكم